

بغيره فلا يصح اقتداء بقدر ولا من شك في كون مقتديا بغيره  
فلو تولى كل الاقدا بالآخر لم يصح صلواتهما ولا امامة صلوة  
صلواتهما وان شكا بطلت صلواتهما واحدهما بطلت صلوات  
واما الاخر فان ظن ان الاجامه صلواته او المأمور فان  
ولو اقتدى مسبق بغير سلامه امامه مسبق اخر صح ولو اخرج  
نفسه من الجماعة بنية المنارفة جاز لغيره بله عزه وكونه  
مقتديا لتضليله الجماعة **الحادي عشر** اجتمعا في الوقت فان  
جمعهما صح الا اقتدا وان بعدت المسافة وصالت التوبة  
منه او غيره شرطان لا يزوما بينهما عزلة ما لا يدر  
ع تقريرا ولو كان احدهما في علو والاخر في سفلا ومسبق  
شرطان لا يزوما بين اخر المسجدا والاخر على ذلك **الثاني عشر**  
ان ينوي المأمور الجماعة او الاقتداء **الثالث عشر** توافق نظمه  
صلواتهما في الافعال فان اختلف فعلهما كصوتيه وكسوف  
او جنازة لم يصح **الرابع عشر** الموافقة فان ترك امامه وصا  
لو حرمت بعنة او سنة وفيه اشتغال بها خلق فاحتمل ان  
بها **الخامس عشر** نية الامامة التي يجب فيها وهي لا تارة  
احد الجماعة فان لو نوى المصلي جمعتهما وكذا جمعهم ان  
كان من الاربعين **ثانيها** المنذورة بان نذر ان يصل في جماعة  
وصلى اياها **ثالثها** الصلاة المعتادة ولو في غير وقت الكراهة  
فان لو نوى بها صا بغيره او لا تتعقد صلواته **السادس عشر**  
ان لا يكون اخره فلا يصح اقتداء غيره به ولو اخر **السابع عشر**  
**عشر** معرفة اركان الصلاة وشروطها بحيث لا يقصد بغير  
تلك **الثامن عشر** اجتماع شروط الصلاة في نفس الوقت  
منها في وقت واحد وانما يستعني وهو عنهما في ثوب او بدن  
او مكان فلو تبين امامه في ثوب او جنب او ذات سنة حلية

رابعها الصلاة  
الجمعة في المطر

صلى

صلى صلاة المأمورين دون الامام ولا ان كان الامام  
عالمه بخبره الا ان علمه المأمور ثم نسبة وان بان  
امر او احتج او كافه علمنا او مخيا او اساء وهو قاري  
او ذا نجاسة ظاهر لزم للمأمور الا في الظاهر  
ان تكون بحسب او تاملها المأمور بها والنجاسة مثلا  
قها **التاسع عشر** ان تكون افعال الامام ظاهرا للامة  
فلو اجري افعال الصلاة على قلبه لغيره لم يصح  
قتدا به للغير عن الاطلاع على افعال صلوات  
ان لا يعتقد المأمور بطلا تطلعه الامام  
اجتهادها في القبلة **الحادي والعشرون** ان لا يتخير  
بلا اجتهاد من اقتراح اليد في الايام والامانة والقبلة  
او الوقت ويصير ادراج هذا في المشرط السادس **الثاني**  
**العشرون** ان لا يتخلف اجتهادها في الفرج فلا  
يصير اقتداء شافع يخفى مفس ذكره المسر يصح  
اقتداؤه به ولو قصدا واجتهادها على الاعتقاد بمعية  
المأمور لا الامام وهو الراسخ ولا يضر اختلاف صلب  
الامام والمأمور كالاداء والقبض والفرص والنقل  
**الثالث والعشرون** يتفق تقدم احس امره على  
تخرجه في غير اقتدايه في صلاة تارة ويصح الاقتدا  
بالمصلي ما لو يتخير في التسليم وقيل ولو بعد قول السلام  
وقيل عليه ويمكن بذلك دور الجماعة على ما جرى  
عليه بعضهم **الرابع والعشرون** في امام الجماعة  
اذا كان من الاربعين ان يكون مكلنا حذو امتوطنا  
طفا قاربان او الجماعة تجعل وسيعا وتتعدك الجماعة  
باربعين من الجن **الخامس والعشرون** ان لا يبر

